

الجامع الصغير

{ باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وإن أصابه من الروث وأخثاء البقر وخرء الدجاج أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه وكذلك الخف والنعل وقال أبو يوسف ومحمد : يجزء في الروث وأخثاء البقر حتى يفحش ثوب أصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول أبي يوسف وبول الحمار إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده وقال محمد : بول الفرس لا يفسده وإن فحش خف أصابه روث أو عذرة أو دم أو مني فيبس فحكه أجزاءه وفي الرطب لا يجزى حتى يغسل والثوب لا يجزى فيه إلا الغسل وإن يبس إلا في المنى خاصة وقال محمد : لا يجزى في الخف أيضا وإن يبس حتى يغسل إلا المنى خف أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب أصابه من خرق ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد : لا يجزى ثوب أصابه من بول ما يؤكل لحمه أجزاء الصلاة فيه حتى يفحش وقال محمد : يجزى وإن فحش ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه ثوب انتضح عليه من البول مثل رأس الإبر فذلك ليس بشئ